**صلاة الجمعة زمن الأوبئة- داء كورونا نموذجاً**

باسم حميد

قسم دكتوراه الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية- ماليزيا

[basemhamid@gmail.com](mailto:basemhamid@gmail.com)

د. صلاح عبد التواب

الأستاذ المشارك قي قسم الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية- ماليزيا

salah.abdeltawab@mediu.my

**الملخص**

أثرت جائحة كورونا (كوفيد-19) على مختلف الجوانب الحياتية للناس بما فيها ممارسة العبادات والشعائر ومنها صلاة الجمعة. وقد نشأت إشكالية جديدة تتمثل بضرورة إيجاد حلول عملية تجعل صلاة الجمعة ممكنة متوافقة مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بدلاً من تعطيلها بالكلية. فكان لا بد من إعادة النظر في شروط صلاة الجمعة من حيث توقيتها ومكانها والعدد الذي تقوم به، وإمكان تعددها في المكان الواحد.

وتتجلى أهمية البحث في الحفاظ على شعيرة عظيمة من شعائر الدين الحنيف. وبذلك يهدف البحث إلى بيان الحلول الشرعية لمواجهة الأزمات، وبيان أثر الأوبئة والأمراض في استعمال الرخص الشرعية، وإبراز مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإبراز عظمة الشارع وحكمته ورحمته سبحانه.

وقد سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الآراء الفقهية المختلفة وترجيح ما يتوافق منها مع مقصود الشارع في ضوء نازلة الوباء.

وخلص البحث إلى امتداد وقت صلاة الجمعة من وقت صلاة الضحى إلى صلاة العصر، وصحة قيامها من حيث العدد بما تقوم به الجماعة، وعدم اشتراط الجامع لقيامها بحيث تصح في كل مكان تصح الصلاة فيه، وجواز تعددها في المكان الواحد.

وبذلك تصبح صلاة الجمعة ميسورة ممكنة عملياً بما يتوافق مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي. وإن تعذر ذلك بعد استفراغ الوسع، فلا حرج في تركها والإتيان ببدلها وهو صلاة الظهر.

**Performing Friday Prayers in Times of Pandemics- Covid-19 as an example**

**Abstract**

The Coronavirus (Covid-19) pandemic has affected the various aspects of people's lives, including the practice of worship and rituals, including Friday prayers. A new issue has arisen represented in the necessity to find practical solutions that make Friday prayers possible and compatible with the requirements of quarantine and social distancing as opposed to cancelling the ritual altogether. Therefore, It was necessary to review the conditions of Friday prayer in terms of its timing, place, number necessary for it, and the possibility of multiplication in one place.

The importance of this research is reflected in the preservation of a great ritual of the faith. As such, the research seeks to find lawful solutions in times of crises, to show the impact of epidemics and diseases on the use of legal ease, to highlight the flexibility and validity of Sharia for every time and place, and to highlight the greatness, wisdom and mercy of the Allah as the initiator of the law.

The research implemented the descriptive and analytical approach by tracking the different jurisprudential opinions and weighing them in line with the intention and the spirit of the laws and how they would apply during the epidemic.

The research concluded that the time for Friday prayers extends from the time of the *Duha* prayer to the end of afternoon *(Asr)* prayer, and the validity of the prayer in terms of number is the same as in regular congregational prayers, and the non-requirement for the mosque to perform- so that it is valid in every place in which the prayer is valid, and that it is permissible for it to be multiple in one place.

Thus, Friday prayers become affordable and practically possible in line with the requirements of quarantine and social distancing. And if that is not possible after all options are exhausted, then it is permissible to replace Friday prayers by the noon *(Zuhr)* prayer.

**Key words:** Friday prayer, Covid-19.

**المقدمة:**

الحمد لله عظيم الآلاء، مالك الأمر والقضاء، مصرِّف البلاء، بالسراء والضراء، ما أنزل من داء إلا وجعل له دواء. ثم الصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، إمام الأولياء، ونبراس الأتقياء، ومعلم الأطباء، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى هديه، وجمعنا معه تحت اللواء، يوم الحشر واللقاء...

وبعد، فإن الله تفضّل على خلقه بوحيه الذي حوى أحكام معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ﴾.[[1]](#footnote-1) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها".[[2]](#footnote-2) ولقد منّ الله علينا ببيان أحكام الدين في سنة خير النبيين ﷺ ﴿ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵﱶ﴾.[[3]](#footnote-3)

ألا وإن المسلم الحصيف هو الذي يتحرى شرع الله سبحانه وتعالى في سكناته وحركاته، وسائر أفعاله في السراء والضراء، والرخاء والبلاء، حال الصحة وحال وقوع الوباء والأدواء؛ إذ لا تمر بالعبد لحظة تخلو من حكمٍ عليه لله، فكيف له أن يغفل عن طاعة خالقه ومولاه!

هذا وقد مرت عبر تاريخ الإنسانية موجات من مختلف ألوان الوباء التي أغرقت البلاد وأهلكت العباد. وما نزال نشهد ألواناً شتى من الأوباء حتى عصرنا الحاضر، وآخرُ تلك الجائحات داءُ كورونا COVID-19 الذي اجتاح معظم دول العالم، فأصاب الملايين من الخلق بدائه، وحصد أرواح ما يزيد على ألف ألف منهم. واضطرّ كثيراً من الأمصار إلى اتخاذ تدابير وقائية شديدة وصلت إلى حد تعطيل الجُمَع والجماعات، والحد من زيارة الحرمين الشريفين، واللجوء إلى أحكام الاضطرار في عبادات كثيرة على نحوٍ لم يألفه كثير من الناس. فكان حرياً النظر في الأحكام والاختيار منها ما يلائم مستجدات الوباء النازل مما يمس حياة الناس العملية، وجعلها ميسورة للسائلين، سهلة المنال على الطالبين.

وإني لأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع لبنة تضاف إلى جهد أهل العلم في هذه النازلة.

**أهداف البحث:**

1. بيان الحلول الشرعية لمواجهة الأزمات.
2. بيان أثر الأوبئة والأمراض في استعمال الرخص الشرعية.
3. إبراز مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
4. إبراز عظمة الشارع وحكمته ورحمته سبحانه.

**أهمية البحث:**

1. الحفاظ على شعيرة عظيمة من شعائر الدين الحنيف.
2. تيسير الأحكام الشرعية بما يتناسب مع النوازل.

**مشكلة البحث:**

أثرت جائحة كورونا (كوفيد-19) على مختلف الجوانب الحياتية للناس بما فيها ممارسة العبادات والشعائر ومنها صلاة الجمعة التي تم تعطيلها في بعض المناطق. وبذلك نشأت إشكالية جديدة تتمثل بضرورة إيجاد حلول عملية تجعل صلاة الجمعة ممكنة متوافقة مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بدلاً من تعطيلها بالكلية. فكان لا بد من إعادة النظر في شروط صلاة الجمعة وملائمتها لنازلة الجائحة.

**أسئلة البحث:**

1. ما وقت صلاة الجمعة؟
2. ما العدد الذي تقوم به صلاة الجمعة؟
3. ما المكان الذي يصح قيام صلاة الجمعة فيه؟
4. ما حكم تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد؟

**منهج البحث:**

سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الآراء الفقهية المختلفة وترجيح ما يتوافق منها مع مقصود الشارع في ضوء نازلة الوباء.

**المطلب الأول: وقت إقامتها**

اختلف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة وصحتها قبل الزوال على قولين:

القول الأول: أنَّ وقتها وقتُ صلاة الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ، وهذا مذهبُ الجمهور.

فعند الحنفية: "ومن شرائطها الوقت فتصح في صلاة الظهر" [[4]](#footnote-4)

وعند المالكية: "وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر، فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح. وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف في أن أوله زوال الشمس، والمشهور أنه ممتد للغروب..".[[5]](#footnote-5)

قال ابن رجب في فتح الباري "والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يعرف العمل به إلاّ عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان.  
فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، وإلى قريب من غروب الشمس؟  
قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت"[[6]](#footnote-6)

وعند الشافعية: "وقد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال".[[7]](#footnote-7)

وعند الظاهرية: "الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام"[[8]](#footnote-8).

الأدلة:  
أولًا: من السنَّة:  
حديث أنس أنَّ رسول اللهِ ﷺ "كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس" .[[9]](#footnote-9)  
وفي قوله: (كان يصلّي...) إشعارٌ بالمواظبة على صلاة الجمعة في وقت الزوال [[10]](#footnote-10) (13) .  
 وحديث سلمةَ بن الأكوع قال: " كنَّا نُجمِّعُ مع رسول اللهِ ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبَّع الفيء" .[[11]](#footnote-11)  
 وحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: " كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتِهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم"  .[[12]](#footnote-12)   
قوله: راحوا إلى الجمعة، والرَّواح إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيِّ ﷺ بعدَ الزَّوالِ [[13]](#footnote-13) (16) .  
ثانيًا: عمل المسلمين:  
ما تواتر عليه عمل فعل السّلف والخلف من صلاة الجمعة في وقت صلاة الظّهر.   
قال النوويُّ: "هذا هو المعروفُ مِن فِعل السَّلَف والخلَف؛ قال الشافعيُّ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والأئمَّة بعدَهم كلَّ جُمُعة بعد الزوال" وقال: "عمَلُ المسلمين قاطبةً أنَّهم لا يُصلُّونها إلَّا بعدَ الزوال."[[14]](#footnote-14)

 القول الثاني: عدم تقييد صلاة الجمعة بوقت صلاة الظهر.

2) فعند الحنابلة: تصح من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر. جاء في كشف القناع[[15]](#footnote-15):

... (يشترط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط) (أحدها: الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت. (ولا بعده) إجماعا ( وأوله ) أي أول وقت الجمعة ( أول وقت صلاة العيد نصا ).. وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية " أنهم صلوا قبل الزوال[[16]](#footnote-16) ولم ينكر، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين ( وتفعل فيه ) أي فيما قبل الزوال ( جوازا أو رخصة وتجب بالزوال ) ..( وفعلها بعده ) أي الزوال ( أفضل ) ..وللخروج من الخلاف ( وآخره ) أي آخر وقت الجمعة ( آخر وقت صلاة الظهر ) بغير خلاف ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها... .

وقال صاحب المُغني: [[17]](#footnote-17) ...( وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم ) وفي بعض النسخ ، في الساعة الخامسة . والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة ...  
وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها...انتهى

الأدلة:  
أولًا: من السنة:  
 حديث جابر : "كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الجُمُعةَ، ثم نَذهَبُ إلى جِمالِنا فنُريحها حينَ تزولُ الشَّمسُ".[[18]](#footnote-18)

والحديثُ يدلُّ على أنَّ صلاتَهم كانت قَبلَ الزوالِ؛ لأنَّه قد صرَّحَ بأنَّ إراحتَهم لنواضحِهم بعدَ الجُمُعةِ كانتْ عند الزَّوالِ (29) .  
وحديث أنس بن مالك قال "كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة"[[19]](#footnote-19) .

وحديث سَلَمةَ بنِ الأكوعِ قال: "كنَّا نُصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعةَ، ثمَّ ننصرِفُ وليس للحِيطانِ ظِلٌّ نستظلُّ به".[[20]](#footnote-20)

وحديث سَهلِ بنِ سَعدٍ ، قال: "ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلَّا بعدَ الجُمُعةِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ"[[21]](#footnote-21) (31) .  
قال في شرح الزركشي: "لا يُسمَّى قائلةً ولا غداءً إلَّا ما كان قبلَ الزَّوالِ"[[22]](#footnote-22)  (32) .  
ثانيًا: من الآثار  
ما روي عن أبي سُهَيل بن مالك، عن أبيه قال: "كنت أرى طِنْفِسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ، فإذا غَشَّى الطِّنفِسةَ كلَّها ظِلُّ الجدارِ خرَجَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فصلَّى، ثم نَرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعة، فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحاء"[[23]](#footnote-23). ووجه الدلالة أنَّ ظلَّ الجدار ما دامَ في الغربِ منه شيءٌ، فهو قبل الزَّوال، فإذا زالتِ الشَّمسُ صارَ الظلُّ في الجانبِ الشرقيِّ، ولا بدَّ.[[24]](#footnote-24) (35)

الترجيح:

يترجح أنها لا تتقيد بوقت صلاة الظهر فتصح من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر وذلك لتضافر النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك وهو مذهب الحنابلة وغيرهم. ولا تتسع لتشمل وقت صلاة العصر كما ذهب المالكية لعدم دلالة النصوص عل ذلك. واتساع وقتها ينسجم مع مقصود الشارع في التيسير خصوصاً وقت نازلة الوباء، مما يسنح للناس أداء الشعيرة حيثما تيسر.

**المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة**

اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به صلاةُ الجمعة ولا تصحُّ بدونه على أقوال:

* الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع[[25]](#footnote-25): ...قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام..

ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا... وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف إن شرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه ولهما أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم ، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة إذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان والمثنى ليس بجمع مطلق ، وهذا بخلاف سائر الصلوات، لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير أنهما يصطفان خلف الإمام، لأن المقتدي تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية غير أنه إن كان واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي ، فإذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه والله تعالى أعلم ...

* المالكية:"ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من

أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ والمواق لهذا وبحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية ." [[26]](#footnote-26)

ويستدلون بحديث جابر بن عبد الله قال أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ فثار الناس إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله ﭐﱡﭐ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰﱱ ﱠ [[27]](#footnote-27)" [[28]](#footnote-28)

* الشافعية:

قال في مغني المحتاج: " والرابع (من الشروط) الجماعة...وأن تقام بأربعين منهم الإمام، لما روى البيهقي عن

ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً[[29]](#footnote-29)...ووجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت "صلوا كما رأيتموني أصلي"[[30]](#footnote-30) ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منهم..." [[31]](#footnote-31)

الحنابلة: قال في الدقائق [[32]](#footnote-32) " ولصحتها أي صلا الجمعة شروط أربعة... (الثاني) استيطان أربعين رجلاً

ولوبالإمام من أهل وجوبها...لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضِمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين"[[33]](#footnote-33).

* قول من قال انعقاد صلاة الجمعة باثنين:
  + الظاهرية: قال في المحلّى: " عن إبراهيم النخعي: «إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة

ركعتين، وهو قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول"[[34]](#footnote-34).

* + الشوكاني: قال في نيل الأوطار: "وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث

والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي"[[35]](#footnote-35)

واستدلوا بقوله تعالى:ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏﱐ ﱠ [[36]](#footnote-36)

فقيل إنَّه لا يجوز أن يَخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء نصٌّ جليّ، أو إجماعٌ متيقَّن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذَّ وحده[[37]](#footnote-37).  
وبحديث مالك بن الحويرث ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحب لي، فلمّا أردنا الإقفال من عندِه، قال لنا: "إذا حضرت الصلاةُ، فأذِّنا، ثم أَقيمَا، ولْيؤمَّكما أكبرُكما" [[38]](#footnote-38) .  
ووجه الدلالة أنَّه ﷺ جعَلَ للاثنينِ حُكمَ الجَماعةِ في الصَّلاةِ  [[39]](#footnote-39) .

قال في السيل الجرّار: "..والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل؛ وقد عرفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية، مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته. والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات".[[40]](#footnote-40)

الترجيح:   
 الترجيح صحة انعقاد الجمعة بما تصح به الجماعة وهو قول الشوكاني ،فالاثنين جماعةٌ فيحصل الاجتماع، والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادّعى خروجَها عن بقيّة الصلوات، وأنَّ جماعتَها لا بدَّ فيها من ثلاثة، فعليه الدَّليل. وهو أرجى لأداء الشعيرة في نازلة الوباء وأقرب إلى مقصود الشارع في التيسير.

**المطلب الثالث: المكان الذي تنعقد فيه صلاة الجمعة**

اختلف أهل العلم في اشتراط إقامة الجمعة في الجامع وغيره. (4)

فذهب المالكية إلى اشتراط قيامها في الجامع. قال في منح الجليل: "وشرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه، من الإمام والاثني عشر (مبنيّ) بناء معتاداً لأهل البلد..."[[41]](#footnote-41).

وفي عون المعبود:" وذهب البعض إلى اشتراط المسجد لأنها لم تقم إلا فيه"[[42]](#footnote-42).

ومنهم من لم يشترط إقامة الجمعة في البنيان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وذلك لأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص.

فعند الحنفية: "وجواز إقامة الجمعة ليس بمنحصر في المصلى- بفتح اللام- وهو الموضع الذي فيه يصلى العيد، وفي الجوامع التي في المصر، بل يجوز في جميع أفنية المصر..." [[43]](#footnote-43).

وعند الشافعية "قال أصحابنا: ولا يشترط إقامتها في مسجد"[[44]](#footnote-44).

وعند الحنابلة: " صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد"[[45]](#footnote-45).

وقال في "السيل الجرّار"(ومسجد في مستوطن): "أقول: وهذا الشرط أيضًا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلاً عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تقضي منه العجب. والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات-: فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل وقد تخصصت بالخطبة، وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة".[[46]](#footnote-46)

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط المسجدية لقيام الجمعة، وذلك لعدم وجود دليل ينص على ذلك. وهو الأيسر والأجدى لأداء الشعيرة.  
  
**المطلب الرابع: حكم تعددها في المكان الواحد:**

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد. ولذلك سوف نتطرق للمسألة الأخيرة أولاً ثم نلج منها إلى المسألة المدروسة.

تعدد الجمعة في المصر الواحد:

تراوحت أقوال أهل العلم في ذلك بين المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والجواز للحاجة.

المنع:

وهو المشهور من مذهب المالكية: إذ إن "شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه من الإمام والاثنا عشر (مبنيّ).. (متحِّد)، فإن تعدد فلا تصح في الجميع ." [[47]](#footnote-47)

وعند الشافعية: " ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا، وسواء الذي جمع أولا الوالي ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تغلب ، أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ، ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر. وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأُولى، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً." [[48]](#footnote-48)

أدلة المانعين:

فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده إذ لم يجمّعوا في أكثر من موضع[[49]](#footnote-49). ويناقش هذا الدليل لعدم حاجتهم إلى ذلك.

وأن الصحابة كانوا يرون سماع خطبة النبي وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن االله، وشارع الأحكام[[50]](#footnote-50).

فقيل إن في تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، ولو جاز تعدد الجمع لم يعطلوا المساجد[[51]](#footnote-51).

الشارع الحكيم كما أن من مقاصده وحدة المسلمين جمعا للقلوب وتأليفا للنفوس فإن من مقاصده أيضا رفع الحرج عنهم ودفع المشقة الحاصلة بإلزامهم بإقامة الجمعة في موضع واحد

1. أن الاقتصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة[[52]](#footnote-52).

الجواز للحاجة:

عند الحنابلة: قال في المغني: "( وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ) وجملته أن البلد متى كان كبيرا ، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها... ولنا، أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع ، كصلاة العيد"[[53]](#footnote-53)

أدلة المجيزين للحاجة:

قوله تعالى ﭐﱡ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﱠ[[54]](#footnote-54)

ﭐ وقوله تعالى ﱡﭐ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡﲢ ﱠ[[55]](#footnote-55)

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:  "إن هذا الدين يسر، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه"[[56]](#footnote-56).  
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يسروا ولا تعسروا"[[57]](#footnote-57).  
ووجه الدلالة من النصوص السابقة أن من مقتضى التيسير جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد لحاجة؛ تيسيراً على الناس، ودفعا للحرج عنهم .  
 ون الأدلة أيضاً أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعاً[[58]](#footnote-58). وأنه جاز ذلك في العيد للحاجة، وصلاة الجمعة كالعيد؛ فهما صلاتان شرع لهما الاجتماع والخطبة. [[59]](#footnote-59) وأن منع تعدد الجمع مع استدعاء الحاجة يفضي إلى الحرج من تطويل المسافة على الأكثر، ومنع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع. [[60]](#footnote-60)

الجواز مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية:

"( وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى"[[61]](#footnote-61)

والظاهرية: فقد صنف ابن حزم "مسألة إبطال حجة القائلين بعدم تعدد الجمعة في البلد الواحد، وقال: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في القرية"[[62]](#footnote-62) بل وأضاف: "وإن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة"[[63]](#footnote-63).

وهو قول الشوكاني: " فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه الرأي، فليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية"[[64]](#footnote-64).

الأدلة:

ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏﱐ ﱠ [[65]](#footnote-65)

فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر[[66]](#footnote-66)

وممكن أن يناقش بأن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون الجمعة في مسجد واحد وهو مسجد النبي ﷺ.

ومن الأدلة أيضاً أنه لم يأت دليل على عدم جواز التعدد[[67]](#footnote-67): "ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا ً يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يحدون هذا أبدا ، ومن البرهان القاطع على صحة قولنا أن االله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا ً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره االله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه أدركوا فيه الخطبة والصلاة "[[68]](#footnote-68)

وكذلك ففي الإلزام بإقامتها في موضع واحد حرج. [[69]](#footnote-69)

الراجح:

الراجح هو القول الثاني وهو مذهب الحنابلة من جواز تعدد الجمعة في البلد للحاجة وذلك أن القول بالمنع مطلقا قول فيه حرج ومشقة لاسيما مع اتساع أطراف المدن، وكثرة الناس، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير و أن القول بالجواز مطلقا فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد، مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهله وكلمتهم.

تعددها في المكان الواحد:

يمكن تخريج مسألة تعدد الجمعة في المكان الواحد على مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد. وبذلك يكون القول فيها على ما يلي:

المنع: وهو مقتضى قول المانعين لتعددها مطلقاً.

الجواز مطلقا": وهو مذهب ابن حزم[[70]](#footnote-70)

الراجح

جواز تعدد الجمعة في المكان الواحد للحاجة وذلك استناداً إلى النصوص وتحقيقا لمقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج.

قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﱠ[[71]](#footnote-71)

وقوله ﷺ "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[[72]](#footnote-72)

فالله تعالى أمر ما أمر به على قدر الوسع والاستطاعة، وأكدت هذا المعنى سنة المصطفى ﷺ. وأداء صلاة الجمعة يندرج تحت ذلك. فمن لم يستطع أداءها في الجمعة الأولى لضيق المكان أو القوانين المرعية، لآ داها متى وكيف سنحت الفرصة.

وفي القول بالمنع تعطيل لشعيرة من أعظم شعائر الدين، وتفويت لأدائها على كثير من المسلمين.

ومن المقرر شرعاً أنه إذا اجتمعت مفسدتان فيرتكب منهما الأدنى دفعاً للأعظم. ولا يخفى على عاقل أن القول بمنع الجمعة إلا في مكان واحد يترتب عليه مفاسد جمة كازدحام الناس وانتشار العدوى وتعريض حياة الناس للخطر، وتفويتها على كثير من المسلمين مما يؤدي إلى بث روح التساهل بأمر شعيرة عظيمة، ويحرم الناس صلتهم بالمسجد ومصدر علم وموعظة أمر الله بها. وهذه المفاسد تهون أمامها مسألة تعدد الجمعة لدى الحاجة.

هذا وإن إطلاق الإباحة بتعدد الجمعة في المكان الوحد من غير حاجة يجعل أمر الجمعة مدعاة للعبث واتباع الأهواء ومخالفة مقصود الشارع من جمع الناس في مكان واحد على عبادة واحدة خلف إمام واحد.

**النتائج:**

1. وجود التوسعة في وقت صلاة الجمعة بحيث يمتد من أول وقت صلاة الضحى إلى وقت صلاة العصر.
2. تنعقد صلاة الجمعة بنفس العدد الذي تعقد به صلاة الجماعة.
3. لا يشترط الجامع لقيام صلاة الجمعة وإنما تصح في أي مكان تصلح فيه الصلاة.
4. يصح تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد للحاجة.

**المراجع**

1. الألباني، ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1979).
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)**، ط1، (دمشق، دار ابن كثير، 2002م).
3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (الرياض، عالم الكتب، 1983م).
4. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1 (الرياض، عالم الكتب، 1993م).
5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).
6. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل حاشية الجمل**، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
7. ابن حبان، الأمير علاء الدين الفارسي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق أحمد شاكر، ط1 (القاهرة، دار المعارف، 1952م).
8. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1959م).
9. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م).
10. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2009م).
12. الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح** **مختصر سيدي خليل**، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت،1900 م).
13. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق فوزي عبد المطلب، ط1 (بيروت، دار الوفاء، 2001 م).
14. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، (بيروت، دار المعرفة، 1997م).
15. الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، (بيروت، دار ابن حزم، 2004م).
16. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، (بيروت، بيت الأفكار، 2004م).
17. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق طارق عوض الله، ط1، (الرياض، دار ابن الجوزي،1996م).
18. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002 م).
19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار (المسمى بحاشية ابن عابدين)**، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1992م).
20. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بالمقدسي، **المغني**، د.ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م).
21. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري**، تحقيق كامل عويضة، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
22. العظيم آبادي، شرف الحق أبو عبد الرحمن، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، ط1 (بيروت، دار ابن حزم، 2005م).
23. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1989م).
24. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن شعبان، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م).
25. الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).
26. مالك، أبو عبد الله ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، **موطأ مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985 م)
27. مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، ط1، (الرياض، دار طيبة، 2006م).
28. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت).

1. سورة الأنعام: جزء من الآية 38. [↑](#footnote-ref-1)
2. الشافعي، **الرسالة**، ص20. [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة المائدة: جزء من الآية 3. [↑](#footnote-ref-3)
4. القدوري، مختصر القدوري، ص 39. [↑](#footnote-ref-4)
5. الخرشي، مختصر خليل، ج2، ص73. [↑](#footnote-ref-5)
6. ابن رجب، فتح الباري، ج5، ص 421. [↑](#footnote-ref-6)
7. النووي، المجموع، ج4، ص 379. [↑](#footnote-ref-7)
8. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 244. [↑](#footnote-ref-8)
9. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج1، ص 307، رقم 862. [↑](#footnote-ref-9)
10. ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 388. [↑](#footnote-ref-10)
11. أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج1، ص 589، رقم 860. [↑](#footnote-ref-11)
12. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج1، ص 307، رقم 861. [↑](#footnote-ref-12)
13. ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 388. [↑](#footnote-ref-13)
14. النووي، المجموع، ج2، ص512. [↑](#footnote-ref-14)
15. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص26. [↑](#footnote-ref-15)
16. الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص62، رقم 596. [↑](#footnote-ref-16)
17. المقدسي، المغني، ج2، ص265. [↑](#footnote-ref-17)
18. أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج1، ص 589، رقم 858. [↑](#footnote-ref-18)
19. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج1، ص 307، رقم 863. [↑](#footnote-ref-19)
20. أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج1، ص 589، رقم 860. [↑](#footnote-ref-20)
21. أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج1، ص 588، رقم 859. [↑](#footnote-ref-21)
22. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1، ص283. [↑](#footnote-ref-22)
23. أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة- باب وقت الجمعة، ج1، ص23، رقم 13. قال ابن حجر إسناده صحيح، انظر فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج2، ص 861. [↑](#footnote-ref-23)
24. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 244. [↑](#footnote-ref-24)
25. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 268. [↑](#footnote-ref-25)
26. عليش، منح الجليل، ج1، ص 430. [↑](#footnote-ref-26)
27. سورة الجمعة، جزء من الآية 11. [↑](#footnote-ref-27)
28. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، سورة الجمعة، ج4، ص 1859، رقم 4616. [↑](#footnote-ref-28)
29. لم أعثر عليه... [↑](#footnote-ref-29)
30. أخرجه البخاري في **الصحيح**، من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافرين، ج1، ص 159، رقم 631. [↑](#footnote-ref-30)
31. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 545-546. [↑](#footnote-ref-31)
32. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج1، ص 312. [↑](#footnote-ref-32)
33. أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها، ج15، ج477، رقم (7013). وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، ج1، ص 281، رقم (1069)، تحقيق الأرنؤوط وقال إسناده حسن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت، ط1، ج3، ص251، رقم (5605) وهو صحيح. [↑](#footnote-ref-33)
34. ابن حزم، المحلى، ج4، ص 504. [↑](#footnote-ref-34)
35. الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 276. [↑](#footnote-ref-35)
36. سورة الجمعة، جزء من الآية 9. [↑](#footnote-ref-36)
37. ابن حزم، المحلى، ج4، ص 504. [↑](#footnote-ref-37)
38. أخرجه البخاري في **الصحيح**، من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الصلاة، باب الأذان، ج1، ص 164، رقم 658. [↑](#footnote-ref-38)
39. ابن حزم، المحلى، ج4، ص 504. [↑](#footnote-ref-39)
40. الشوكاني، السيل الجرار، ص 182. [↑](#footnote-ref-40)
41. عليش، منح الجليل، ج1، ص 426. [↑](#footnote-ref-41)
42. العظيم آبادي، عون المعبود، ج3، ص 294. [↑](#footnote-ref-42)
43. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص 46-47. [↑](#footnote-ref-43)
44. النووي، المجموع، ج4، ص367. [↑](#footnote-ref-44)
45. ابن قدامة، المغني، ج2، ص248. [↑](#footnote-ref-45)
46. الشوكاني، السيل الجرار، ص 182. [↑](#footnote-ref-46)
47. عليش، منح الجليل، ج1، ص 427. [↑](#footnote-ref-47)
48. الشافعي، الأم ج1، ص222. [↑](#footnote-ref-48)
49. الشافعي، الأم، ج1، ص221. [↑](#footnote-ref-49)
50. ابن قدامة، المغني، ج2، ص284. [↑](#footnote-ref-50)
51. النووي، المجموع، ج4، ص591. [↑](#footnote-ref-51)
52. الجمل، حاشية الجمل، ج2، ص15. [↑](#footnote-ref-52)
53. ابن قدامة، المغني، ج2، ص248. [↑](#footnote-ref-53)
54. سورة البقرة: جزء من الآية 185. [↑](#footnote-ref-54)
55. سورة الحج: جزء من الآية 78. [↑](#footnote-ref-55)
56. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص 23، رقم (39). [↑](#footnote-ref-56)
57. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص 38، رقم (68). وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص 1359، رقم (1734). [↑](#footnote-ref-57)
58. ابن قدامة، المغني، ج2، ص248. [↑](#footnote-ref-58)
59. ابن قدامة، المغني، ج2، ص248. [↑](#footnote-ref-59)
60. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص197. [↑](#footnote-ref-60)
61. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص144. [↑](#footnote-ref-61)
62. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 257. [↑](#footnote-ref-62)
63. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 289. [↑](#footnote-ref-63)
64. الشوكاني، السيل الجرار، ص 186. [↑](#footnote-ref-64)
65. سورة الجمعة، جزء من الآية 9. [↑](#footnote-ref-65)
66. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 258. [↑](#footnote-ref-66)
67. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص145. [↑](#footnote-ref-67)
68. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 258. [↑](#footnote-ref-68)
69. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص145. [↑](#footnote-ref-69)
70. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 289. [↑](#footnote-ref-70)
71. سورة التغابن، جزء من الآية 16. [↑](#footnote-ref-71)
72. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ج6، ص 2658، رقم (6858). [↑](#footnote-ref-72)